حق الحضانة حال الفراق
دراسة فقهية موازنة

دكتورة/نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش
أستاذ مساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد ﷺ وبعد :

لاستقرار الطفل وتنشئته دور كبير في استقرار المجتمع إذا نشأ بطريقة سوية ومستقرة في كنف والديه أو أحدهما ، كما أن للطفل حقوق يجب أن تُراعى من قبل الحاضن ، سيما حال الفراق بين الزوجين ؛ لذا اخترت أن يكون موضوع بحثي (**حق الحضانة حال الفراق**) وقد اشتمل على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة وتوصيات ، أما التمهيد فذكرت فيه تعريف الحضانة، وحكمها، وأصلها ، أما الفصل الأول ففيه أنواع حقوق المحضون ، وصفته ، ومقتضى الحضانة وترتيب مستحقيها ، والفصل الثاني في شروط الحواضن، وموانع الحضانة وحق العودة لها، وذكرت في الفصل الثالث مكان الحضانة، ومدتها، وما يترتب على انتهائها وختمته بمسائل متعلقة بالحضانة، وآثار تطبيق أحكام الحضانة على المجتمع ، وذيلته بخاتمة وتوصيات منها :

١. أن الأم مُقدَّمة في حق حضانة ولدها على غيرها بعد الفُرقة .
٢. تُقدَّم الحواضن من النساء على الرجال؛ لأنهن الأشفق والأصبر قبل سن التمييز.
٣. اتفق الفقهاء على أنه إذا انتفت الموانع عن الحاضن؛ عاد حقه في الحضانة.
٤. للأب حق أخذ الولد من أمه في حال انتقالها والسكن في بلد بعيد ؛ مراعاة لحظ الولد.
٥. على القاضي أن يبحث عن مصلحة الولد عند النطق بالحكم لأحد الوالدين بعد سن التمييز.
٦. الاهتمام بنشر الوعي الأُسري خاصة بعد الفراق ، عبر وسائل الإعلام

٧. ربط المراكز المتخصصة لمتابعة الأطفال بشبكة الكترونية مع المحاكم الكبرى ؛ لاطلاعهم لحال الحاضن والمحضون بشكل موثّق والرجوع لتلك الوثائق عند الحاجة

المقدمة

الحمد لله والصلاة السلام على نبي الهدى محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فالأسرة لبنة من لبنات المجتمع وخليتهُ الحية التي تنسج جسد الأمة الإسلامية وكيانها، فإن لحقها ضرر، وكثر العطب في تلك الخلايا؛ انتشر المرض وزاد ألم ذلك الجسد. لذا اهتم الإسلام بتكوينها منذ البداية بالتحري في حسن اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة، والاهتمام بالإنسان المسلم منذ نشأته ووجوده جنيناً في بطن أمه وحتى مماته؛ لتنشأ تلك الأسرة على تقوى ودين واستقرار نفسي وأمني تحقق فيها مطالبها الدنيوية والأخروية. وشمل رعاية الإسلام لتلك الأسرة في حالتي الوفاق والفراق، وخُصصت لهما أحكام وقضايا تسير على حسب ظروف الأسرة، دون إغفال جانب من جوانبها. كما أن للمرأة المسلمة قضايا وأبواب كثيرة، وكفل لها الدين الإسلامي الحنيف الرعاية التامة وأعطاها جميع حقوقها التي كانت مسلوبة قبل الإسلام، منها قضايا تختص بها دون غيرها من البشر وهي الأمومة، من حمل ورضاعة وحضانة وغيرها.

فقد أوضع الله سبحانه وتعالى في قلبها من قوة التحمل للحمل والرضاعة والحضانة والتربية، والقدرة على بث ما فيها من عطف وحنان بلا حدود، ولا يمكن أن يستقيه الولد إلا من نبعها.، وجعل الله للولد غير القادر على كفاية نفسه ــ ذكراً كان أم أنثى ــ حقوق تقع على كاهل الوالدين، سواءً كانا في حال استمرار الزوجية والوفاق، أو كانا في حال الطلاق والفراق، فكلاهما راعيان ومسئولان عن رعيتهما، قال ﷺ: " كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته "رواه البخاري.[1]

وقد اهتم الإسلام بتخصيص أحكام للأسرة في حالة تفككها واستحالة استمرارها، وما لها وعليها من حقوق وواجبات، يتحتم على الوالدين العمل بها دون إهمال طرف، أو إغفال أي جانب منها .

ولما للحضانة من أهمية في الاهتمام بالمحضون وحرص كل طرف من الوالدين حال الافتراق على الاحتضان، تكثر النــزاعات بين ردهات المحاكم؛ لقلة

---

(1) . صحيح البخاري ٤٧٤/٥

معرفة كلٍ منهما بحقوق الطرف الآخر والتي شرعها الإسلام دون تمييز، وفيه من العدالة والإنصاف للحاضن والمحضون، وتُعطي كل ذي حقٍ حقهُ بحيث يرضى الجميع وتستقر نفوسهم.

ولما هو مُشاهد في الواقع من ازدياد نسبة الطلاق في الوطن العربي والإسلامي مع قلة الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة به.، ووقوع نزاعات وقضايا رأيت أن يكون موضوع البحث:(**حق الحضانة حال الفراق**)

وقد احتوى البحث على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة وتوصيات

التمهيد: في تعريف الحضانة، وحكمها، وأصلها ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحضانة

المبحث الثاني: حكم الحضانة، وأصلها

الفصل الأول: في أنواع حقوق المحضون وصفته ومقتضى الحضانة وترتيب مستحقيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع حقوق الأبناء على الآباء

المبحث الثاني: في صفة المحضون، ومقتضى الحضانة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة المحضون

المطلب الثاني: مقتضى الحضانة

المبحث الثالث: ترتيب مستحقي الحضانة

الفصل الثاني: في شروط الحواضن، وموانع الحضانة وحق العودة لها، وفيه مباحثان :

المبحث الأول: شروط الحواضن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:شروط عامة للنساء والرجال

المطلب الثاني: شروط خاصة بالنساء

المطلب الثالث: شروط خاصة بالرجال

المبحث الثاني: موانع الحضانة وحق العودة لها

الفصل الثالث: في مكان الحضانة، ومدتها، وما يترتب على انتهائها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكان الحضانة

المبحث الثاني: في مدة الحضانة، وما يترتب على انتهائها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة الحضانة

المطلب الثاني: ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة

الفصل الرابع :في مسائل متعلقة بالحضانة،وآثارتطبيق أحكام الحضانةعلى المجتمع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل متعلقة بالحضانة

المبحث الثاني: في آثار تطبيق أحكام الحضانة على المجتمع

الخاتمة والتوصيات ، وبعد أسأل الله تعالى القبول والسداد ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

المبحث الأول / تعريف الحضانة

الحضانة في اللغة:

حُضَّان: جمع حاضِن؛ لأن المربي الكافل يَضُم الطفل إلى حِضنْه، وبه سميت الحاضِنَة، وهي التي تربي الطفل، الحَضَانة بالفتح: فِعْلُها. (١)

وفي المصباح المنير: حضن الطائر بيضه حضناً أي ضمه تحت جناحه، والحمامة حاضن؛ لأنه وَصْف مختص. ورجل حاضن وامرأة حاضنة؛ لأنه وصف مشترك. والحَاضِنة بالفتح والكسر اسم منه، والحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْح(٢)، واحتضنت الشيء جعلته في حضني والجمع أحضان مثل حمل وأحمال.(٣) وسُميت بذلك؛لأن الحاضنة تضم الطفل إلى حضنها.(٤)

وفي لسان العرب: الحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعَضُدان وما بينهما ، والجمع أَحضان ، ومنهُ الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن

المرأة ولدها فتحتمله في أَحد شقيها، والحِضن: الجنب، وهما حِضْنان.(٥)

الحضانة في الشرع:

الحنفية: بفتح الحاء وكسرها: تربية الولد.(٦)

المالكية: حفظ الولد والقيام بمصالحه، والكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه.(٧)

---

(١) . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠١/١.

(٢) . الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف.المصباح المنير ص٢٠٤.

(٣) . المرجع السابق ص٥٤

(٤) . المطلع ص٣٥٥ .

(٥) . لسان العرب ٦٦١/١.

(٦) . حاشية رد المحتار ٥٥٥/٣

(٧) . انظر : حاشية الدسوقي.٥٢٦/٢ ؛ حاشية العدوي ١١٨/٢

الشافعية: (حفظ من لا يستقل) بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كالطفل والكبير المجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك.[١]

الحنابلة: حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه.[٢]

التعريف المختار:

حفظ الصغير ، والعاجز، والمجنون، والمعتوه، مما يضره بقدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام، وما يلزم لراحته البدنية والمعنوية.[٣]

المبحث الثاني / حكم الحضانة وأصلها

حكم الحضانة:

جاءت شريعتنا الإسلامية بتشريع الحضانة للصغير، والمجنون، والمعتوه[٤] ؛ رحمة بهم ، ورعاية لشؤونهم، وإحساناً إليهم؛ لأنهم لو تُرِكوا؛ لضاعوا وتضرّروا، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة، ينهى عن إضاعتهم، ويوجب كفالتهم، وهي حق للمحضون على قرابته، وحق للحاضن يتولى شؤون قريبه كسائر الولايات.[٥]

وقد أجمع الفقهاء[٦] على وجوب حضانة فئة من لا يستقل بتدبير نفسه وكفاية حاجاته على الأقرب والأولى ، مع اختلافهم في ترتيب الأولوية كما سيأتي إن شاء الله في الفصول القادمة.

---

(١). انظر : مغني المحتاج ١٩١/٥ ، الوسيط ٢٠/٤

(٢). .انظر : حاشية الروض المربع ١٤٨/٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥.

(٣) . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩٤/٤، الملخص الفقهي ٢/ ٤٣٩

(٤) . المعتوه: بضم الميم وسكون العين وضم التاء، أي ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مسن الجنون

معجم لغة الفقهاء ص٤٣٩

(٥) . انظر : الملخص الفقهي ٤٣٩/٢ ، الواضح ٩٢٢/٢.

(٦) . انظر : المبسوط ٢٠٧/٥ ، مواهب الجليل ٢١٤/٤ ، روضة الطالبين٥٠٤/٦ ، معونة أولي النهى ٢١٣/١٠

أصلها من الكتاب: قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾سورة البقرة: ٢٢٣

وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد مادام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون في ممن يحتاج إلى الحضانة؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها علمنا أن في كونه عند الأم حقاً لها؛ وفيه حق للولد أيضاً، وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه.[١]

وفي تفسير هذه الآية تأكيد على حفظ وكفالة الطفل الصغير وتربيته منذ ولاد . وذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ : " أي بأن تدفعه عنها؛ لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدونه غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرارلها،ولهذا قال:﴿ولا مولود له بولده ﴾ أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها".[٢]

فقد أوجب الله تعالى الحضانة للطفل الصغير الذي لا يستقل بنفسه وبأموره، ولا يعرف مصالحه على الأم في فترة الرضاعة؛ لحاجته للغذاء. وكذلك أوجب الله تعالى على الأبوين تعهدهم للولد بالتربية والاهتمام به سواء كان الأحق للأم أو للأب على اختلاف الحالات والمذاهب.

---

(١) . أحكام القرآن للجصاص ٥٥٢/١ ، ٢٠٢/١-٢٠٦

(٢) . تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٩١

أصلها من السنة: في رواية أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء[1]، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رســـول الله ﷺ : " أنت أحق به ما لم تنكحي" .[2]

أصلها من الإجماع: أجمع العلماء بعد قياس الحضانة على الرضاعة، بوجوب حكم الحضانة والكفالة؛ وذلك لاجتماع حاجة المرضع ومن لا يكفي حاجته واستقلاله بأمور نفسه بنفسه، وتعلق كل منهما في حال عدم الاهتمام به والرعاية بالهلاك والضياع، وهي من فروض الكفاية، إذا قام به قائم سقط عن الناس، ويتعين ابتداء على الأم في فترة الرضاعة بالذات، وتجبر إن لم يقبل الطفل ثدي سواها وكذلك يتعين على الأب وإن اختلفوا في الأولياء.[3]

---

(1) . حواء، حوى الشيء أحويه واحتويت عليه إذا ضممته واستوليت عليه فهو محوى. المصباح المنيـــر ص٦١

الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمهُ ويجمعهُ. النهاية في غريب الأحاديث والأثر ١/ ٤٦٥

(2) . سنن أبي داود ٢٨٣/٢

(3) . انظر : حاشية رد المحتار ٣/ ٥٥٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦ ، مقدمات ابن رشد ٣١٩/٥ ، مغني المحتاج ١٩١/٥ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٥ .

الفصل الأول

المبحث الأول / أنواع حقوق الأبناء على الآباء

للأبناء حقوق متنوعة وذُكر في الحاوي :" اعلم أن افتراق الأبوين إذا كان بينهما ولد، لا يخلو حالهُ معهما من أربعة أحوال:حال الرضاع ، وحال الحضانة ، وحال كفالة ، وحال كفاية"[١]

الحال الأول الرضاع: فقد قدّره الشرع بحولين إلاّ أن يتراضى الأبوان على الزيادة والنقصان، فيعمل على تراضيهما، فإن اختلفا عمل على تقديره بالحولين شرعاً والأم أحق بالرضاعة.

الحال الثاني الحضانة: وهي تربيته ومراعاة مصلحته في وقت يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها، وذلك فيما دون سبع سنوات فتعتني الأم بحضانته، ويغرم الأب بنفقته.

الحال الثالث الكفالة: وهي حفظه ومعونته عند تمييزه وقبل كمال قوته، وذلك بعد سبع أو ثماني سنين، إلى أن يتكامل تمييزه وقوته بالبلوغ.

الحال الرابع الكفاية: وهي بعد بلوغ الغلام والجارية؛ لاكتفائهما بأنفسهما عند كمال التمييز والقوة[٢]

نجد من خلال المرور على حالات الاعتناء الواجب للأبناء على الآباء، حرص الشريعة الإسلامية على نشأة الإنسان المسلم والعناية به منذ مرحلة الرضاعة، ثم الطفولة وحتى بعد البلوغ، وجعلها الله تعالى من الواجبات والحقوق، فلنعطي كل ذي حقٍ حقهُ على أكمل وجه، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.

المبحث الثاني / صفة المحضون ومقتضى الحضانة

المطلب الأول: صفة المحضون:

صفة المحضون: أي من تثبت عليه الحضانة، فهي تثبت على الصغير باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] وفي قول عند المالكية[٤] .

---

(١) . الحاوي ٤٩٨/١١

(٢) . الحاوي ١١/ ٤٩٨-٥٠٠

(٣) . انظر : بدائع الصنائع ٤٠/٤ ، روضة الطالبين ٥٠٤/٦ ، الكافي ٣/ ٢٤٤ ، الواضح ٩٢٣/٢ .

(٤) . مواهب الجليل ٢١٤/٤

أما بالنسبة للبالغ المجنون أو المعتوه، فالمشهور عند المالكية[١] أن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمناً[٢] أو مجنوناً.[٣]

المطلب الثاني: مقتضى الحضانة:

وهو حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته.[٤]

المبحث الثالث / ترتيب مستحقي الحضانة

اتفقت المذاهب الفقهية[٥] على أن الأم مقدمة في حق حضانة ولدها على غيرها بعد الفرقة بطلاق أو وفاة ــ متى توفرت فيها الشروط ، وانتفت عنها الموانع ؛ لوفور شفقتها، إلاّ أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة؛ بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً.

ودليل تقدم الأم من السنة: ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال : " أنت أحق به ما لم تنكحي"[٦]

آراء الاختصاصيين : بيّن المحامي عدنان الصالح أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن تكون الحضانة للأم. لذا، فإن بعض أهل العلم يرون أن الحضانة تكون للأم ومن بعدها لأم الأم، وهذا هو القول الذي رجّحه ابن عثيمين، مضيفاً: «من الأصل الشرعي نستمد القانون، فالأولوية للمرأة ولا يمكن مخالفة أوامر الشريعة، وحقوق المرأة في الإسلام بدت واضحة في العديد من النصوص القرآنية. وربط القاضي السابق يوسف

---

(١) . المرجع السابق .

(٢) . زمنى: المبتلى بعاهة قديمة.معجم لغة الفقهاء ص٢٣٤ .

(٣) . الموسوعة الفقهية ٢٩٩/١٧ – ٣١٨.

(٤). انظر : بدائع الصنائع ٤٠/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢، ، شرح حدود ابن عرفة ٣٢٤/١ مغني المحتاج ١٩١/٥ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥، المطلع ص٣٥٥ ، الموسوعة الفقهية ٢٩٩/١٧ – ٣١٨،.

(٥) . انظر : البحر الرائق ١٨٠/٤–١٨١ ، المبسوط ٢٠٧/٥ ، مجمع الأنهر ٤٨٠/١ ، المعونة ٩٤٠/٢ ، الأم ٩٩/٣ ، المهذب ١٦٥/٣ ، ، حاشية الروض المربع ١٤٨/٧ ، المغني ٢٩٨/٩.

(٦) . انظر : المبسوط ٢٠٨/٥، ، مغني المحتاج ١٩١/٥ ، مقدمات ابن رشد ٣١٩/٥، حاشية الروض المربع ١٤٨/٧ ، الكافي ٢٢٤/٣، الفقه الإسلامي وأدلته /٧ ٧٢٠ .

السفارين بين حصول المرأة على حق الحضانة، وانخفاض معدلات الطلاق وقضايا النفقة والحضانة، موضحاً: «حصول المرأة على حق الحضانة أبرز إنجاز لعام ٢٠١٤، فقد أحدث نقلة جادة في حياة المرأة التي لطالما تخبطت في أروقة المحاكم لرؤية أبنائها، وحالياً ستختلف الأمور كلياً، فمن حقوق الأم حضانة أبنائها، وهو حق شرعي لا يمكن النقاش به»(١).

كما الحكم بحق الحضانة لمصلحة الأم يشكل نوعاً من الاستقرار لنفسية الطفل الذي ربما يذهب ضحية خلافات وأحقاد(٢).

ثم قدموا الحواضن النساء بعضهن على بعض، وقدموهن على الرجال مع اختلاف الفقهاء، على حسب مصلحة المحضون؛ لأنهن الأشفق والأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها لتلازمهن مع الأطفال، ثم تُصرف في وقت آخر للرجال؛ لأنهم الأقدر على الحماية والصيانة والكفاية وإقامة مصالح المحضون ، وقد ذُكر تفصيلاً على المذاهب الأربعة في شأن الحضانة بعد انعدام أحقيّة الأم بسبب مانع أو انتفاء شرط أو وفاتها على النحو الآتي :

المذهب الحنفي : أحق النساء من ذوات الرحم بعد الأم بالحضانة :

١. (أم الأم) ثم (أم الأب) .
٢. ثم الأخوات ومن الأخوات (الأخت لأب وأم) ثم (الأخت لأم) ثم (الأخت لأب)
٣. ثم (بنات الأخت) ، ثم (الخالات لأم وأب) ، ثم (الخالة لأم) ثم (الخالة لأب) ، ثم(بنات الأخ) ، ثم (العمة لأب وأم) ثم (العمة لأم) ثم (العمة لأب) ، أما بنات (العم)و(الخال) و(العمة) و(الخالة) فلا حق لهن في الحضانة؛ لعدم الرحم المحرم(٣)

فكان اعتماد الحنفية في الأولوية بالحضانة على الأنوثة وعلى جهة الإدلاء للأم الأقرب فالأقرب لها . وإن لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة، انتقلت الحضانة إلى عصبته من الرجال ، فيقدم (الأب)، ثم (أبو الأب) وإن علا، ثم

---

(١) . http://www.lahamag.com/Details/٤٠٦٦٦

(٢) . http://www.lahamag.com/Details/٤٠٦٦٦

(٣) . انظر : بدائع الصنائع ٤/ ٤١-٤٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٥٩٥ .

(الأخ الشقيق)، ثم (الأخ لأب)، ثم (ابن الأخ الشقيق)، ثم (ابن الأخ لأب)، وأبناؤهم وإن سفلوا، ثم (العم الشقيق)، ثم (العم لأب)، ثم (ابن العم الشقيق)، ثم (ابن العم لأب) ، فإن كان للصغيرة عدة إخوة، فإنها تدفع للأصلح منهم، وإن تساووا في الصلاحية، فإنها تدفع للأسن وكذلك إن كان لها عدة أعمام.

وإن لم يكن لها عصبة، فإن حضانتها تكون (لأخ لأم)، ثم من بعده (لابنه)، ثم (للعم لأم)، ثم (للخال لأب وأم)، ثم (للخال لأب)، ثم (للخال لأم) ، وإذا كان لها (جد لأم) كان أولى من

(الخال) ومن (الأخ لأم) . [1]

المذهب المالكي:

١. بعد (الأم) في أحقية الحضانة للولد ، (أم الأم) ، ثم (أم أم الأم) أي (جدة الأم) [2]
٢. ثم (الخالة)، أي خالة الولد (أخت أمه)، شقيقتها أو لأمها أو لأبيها ؛ بشرط أن تكون في كفاية، ومعنى كفاية: أي في حزر وكفاية. والنفقة على الأب ، فإن لم يكن من جهة الأم أحد انتقلت إلى جهة الأب[3]
٣. ثم (خالة الأم)، وهي أخت جدة الطفل لأمه ، ثم (أم الأب)، أي جدته وإن علت .
٤. ثم (الأب) لقول الإمام مالك في المدونة: " وليس بعد الخالة والجدة لأم والجدة لأب أحد أحق من الأب "[4] .
٥. ثم (الأخت الشقيقة) ثم (الأخت لأم) ثم (الأخت لأب) .
٦. ثم (العمة الشقيقة)ثم(العمة لأم)ثم(العمة لأب)،أو(أخت أبي الأب)أي جدته لأبيه ، ثم (خالة الأب) أي أخت جدته ، ثم (بنت الأخ الشقيق) ، ثم (بنت الأخت الشقيقة)[5] .

---

(١) . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٩٥ ، حاشية رد المحتار ٣/٥٦٢-٥٦٦ .

(٢) . انظر: المدونة ٢/٢٦٠ .

(٣) . انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٧ ، المدونة ٢/٢٦٠ .

(٤) المدونة ٢/٢٦٠ .

(٥) . انظر: المدونة ٢/ ٢٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨

٧. ثم تنتقل الحضانة إلى الأوصياء وتُقدَّم على العصبة .

نجد أنه قُدِّم (قرابة الأم) على(قرابات الأب) كما قُدِّمت (الأم) على (الأب) وقُدِّمت (الجدة) على (الخالة) لأنها أقرب وهي والدة، وكذلك قُدِّمت (أم الأب) على (العمة) ؛ لأنها والدة.[١] ثم العصبة السببية[٢]

المذهب الشافعي : قسّم الإمام الشافعي مستحقي الحضانة إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: إن اجتمع النساء دون الرجال وهنّ من أهل الحضانة:

بعد الأم في أحقيتها للحضانة تنتقل الحضانة إلى من يرث من أمهاتها، لمشاركتهن الأم في الولادة والإرث، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدمهن على أمهات الأب، وإن قربن؛ لتحقق ولادتهن، ولائهن أقوى في الميراث من أمهات الأب، لأنهن لا يسقطن بالأب، وتسقط أمهات الأب بالأم ، فإن عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان:

- **في القديم :** تنتقل إلى (الأخت) و (الخالة)، ثم (الخالة) ، ثم (أم الأب) ، ثم (الأخت من لأب) ، ثم (العمة) ،ثم تنتقل إلى (أمهات الجد) الوارثات الأقرب فالأقرب.[٣]
- **في الجديد:** تنتقل الحضانة إلى (أم الأب) وهو الصحيح ، ثم (لأمهات الأب) وإن علون، الأقرب فالأقرب ، ثم (أمهات الجد) ثم إلى (أمهاتها) وإن علون ،ثم (أمهات أب الجد) ، ثم (الأخوات) وتقدم الأخت من (الأب والأم) ثم (الأخت للأب) ثم (الأخت للأم) ، ثم (الخالات)، من (أم وأب) ،ثم من (الأب)، ثم الخالة من (الأم) ، ثم (العمات) وتُقَّدم العمة من (الأب والأم) ثم (العمة لأب) ثم (العمة لأم) [٤]

---

(١) . المعونة ٢/ ٩٤٢

(٢) العصبة بالتحريك واحدة العَصَب، جمعها عصبات، قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه.
وهما نوعان : عصبة نسبية وعصبة السببية، أما العصبة السببية: فهي على نوعين بحسب سببها:
عصبة سببها العتق ، وعصبة سببها العقد. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣١٣ .

(٣) . روضة الطالبين ٥١٣/٦–٥١٥ ، المجموع ٣٢٦/١٨–٣٢٧، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧–٢٢٧ .

(٤) . انظر: روضة الطالبين ٥١٣/٦–٥١٥ ، المجموع ١٨/ ٣٢٦– ٣٢٧ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧–٢٢٧ .

ثانياً: إن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضانة وليس معهم نساء:

قُدِّم (الأب)؛ لأن له ولادة وفضل وشفقة، ثم تنتقل إلى آبائه الأقرب فالأقرب ، وإن عَدِم الأجداد، انتقلت إلى من بعدهم من العصبات.، ثم تنتقل إلى (الأخ) من (الأب والأم) ثم (الأخ لأب) ، ثم (ابن الأخ) من (الأب والأم) ثم (ابن الأخ من الأب) ، ثم إلى (العم) من (الأب والأم) ثم (العم لأب) ، ثم إلى (ابن العم) من (الأب والأم) ثم (ابن العم من الأب) [1] .

ثالثاً: إن اجتمع الرجال والنساء والجميع من أهل الحضانة نظرت ما يأتي:

- إن اجتمع (الأب) مع (الأم) كانت الحضانة (للأم) .
- إن اجتمع (الأب) مع (أم الأم) وإن علت، كانت الحضانة (لأم الأم) .
- إن اجتمع (الأب) مع (أم نفسه)، أو مع (الأخت من الأم) أو مع (العمة) قُدِّم عليهن
- إن اجتمع (الأب) مع (الأخت من الأم) أو (الخالة) ففيه وجهان:

الوجه الأول : أن (الأب) أحق وهو ظاهر النص؛ لأن الأب له ولادة وإرث .

الوجه الثاني : أن تُقدَّم (الأخت والخالة) على (الأب)؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية .

- إن اجتمع (الأب) و(أم الأب) و (الأخت من الأم) أو (الخالة)، بنينا على القولين في (الأخت من الأم) و (الخالة) إذا اجتمعا مع (أم الأب).
- **إن قلنا بالقديم:** أن (الأخت) و(الخالة) يُقدَّمان على (أم الأب) ، قُدِّمت (الأخت) و(الخالة) على الأب و(أم الأب).
- **وإن قلنا بالجديد:** فإن (أم الأب) تُقدَّم على (الأخت) و(الخالة)، بنينا على الوجهين في (الأب) إذا اجتمع مع (الأخت من الأم) أو (الخالة) .[2]
- **وإن قلنا الحضانة للأخت والخالة، ففي هذه المسألة وجهان:**

الوجه الأول : أن الحضانة (للأخت) و(الخالة)؛لأن (أم الأب) تسقط بالأب، و(الأب) يسقط (بالأخت) و(الخالة).

---

(1) . انظر : روضة الطالبين٦/ ٥١٥-٥١٧، المجموع ٣٣٠/١٨، نهاية المحتاج ٢٢٧/٧-٢٢٨.

(2) . انظر : روضة الطالبين٦/ ٥١٧-٥١٨، المجموع ٣٣٢/١٨، نهاية المحتاج ٢٢٨/٧-٢٢٩.

الوجه الثاني : أن الحضانة (للأب)؛ لأن (الأخت والخالة) يسقطان (بأم الأب) ثم تسقط (أم الأب) (بالأب) فتصير الحضانة (للأب).

- وإن اجتمع (الجد لأب)مع(الأم)أو مع (أم الأم)وإن علت قُدِّمت عليه كما تُقدَّم على (الأب)، إن اجتمع(الجد)مع (أم الأب)قُدِّمت عليه لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة فقُدِّمت عليه كما قُدِّمت (الأم) على (الأب) ، إن اجتمع (الجد) مع (الخالة) أو مع (الأخت من الأم) ففيه وجهان:

الوجه الأول : أن (الجد) أحق؛ لأنه كالأب في الولادة والتعصيب .

الوجه الثاني : أن (الأخت) أحق؛ لأنها تساويه في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة.[1]

المذهب الحنبلي : بعد الأم يأتي الترتيب في أحقية الحضانة على النحو الآتي:

١. (أمهاتها) – أمهات الأم – القربى فالقربى؛لأنهن نساء لهن ولادة متحققة .
٢. ثم (الأب) ، ثم (أمهاته) القربى فالقربى ، ثم (الجد لأب) ، ثم (أمهات الجد) .
٣. ثم (أخت لأبوين) ، ثم (أخت لأم) ، ثم (أخت لأب) .
٤. ثم (خالة الأبوين) ، ثم (لأم) ، ثم (لأب) ، ثم (عمةلأبوين) ؛ ثم (لأم) ثم (لأب)
٥. ثم (خالة أم) لأبوين ثم (لأم) ثم (لأب) ، ثم (خالة الأب)لأبوين ثم (لأم) ثم (لأب)
٦. ثم (عمة الأب) لأبوين ثم (لأم) ثم (لأب) .
٧. ثم (بنت الأخ لأبوين)ثم (لأم)ثم (لأب) ، ثم (بنت الأخت) (لأبوين)ثم (لأم) ثم (لأب)
٨. ثم (بنت العم لأبوين) ثم (لأم)ثم (لأب) ،ثم (بنت العمة لأبوين) ثم (لأم) ثم (لأب)
٩. ثم (بنت عم أب) (لأبوين) ثم (لأم) ثم (لأب) .

(١) . انظر : روضة الطالبين٦/ ٥١٧–٥١٨، المجموع ١٨/ ٣٣٢– ٣٣٣ ، نهاية المحتاج ٧/٢٢٨–٢٢٩.

١٠. ثم (بنت عمة الأب) (لأبوين) ثم (لأم) ثم (لأب) ، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب ، شرط كون العصبة محرماً ولو برضاع لأنثى محضونة بلغتْ سبع سنين لقول النبي ﷺ : " يحرُم من الرضاعة ما يحرُم من الولادة "[١]؛ لأنها محل شهوة ويسلمها غير محرم (كابن عم)، تعذر غيره بأن لم يكن سواه إلى ثقة يختارها العصبة أو يسلمها إلى محرمه لأنه أولى من الأجنبي. ثم تنتقل الحضانة لذي رحم ذكراً أو أنثى غير من تَقدم؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تَقدم من العصبات ، فإن عدم كل أولئك تنتقل الحضانة إلى الحاكم[٢]

عقوبات صارمة :

أصدرت محاكم التنفيذ في بعض مناطق المملكة منذ بدء العمل بقضاء التنفيذ العام الماضي ٤٠ حكماً على أزواج متعنتين في تنفيذ حكم لمصلحة الزوجة المطلقة أو المرأة الأرملة بحضانة ابنها، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر بسبب عناد الزوج واستغلال السلطة والتأخير في استخراج وثائق رسمية للإبن وفق المادة ٩٥ من نظام القضاء

وكشف مستشار وزير العدل للمسؤوليات الاجتماعية الدكتور ناصر العود أن القرارات الأخيرة، ومنها رفع مدة السجن إلى أكثر من ثلاثة أشهر، تصب في مصلحة المرأة والتخفيف من معاناتها ما بعد الطلاق نتيجة تعنت الأزواج في تطبيق الأحكام، بالإضافة إلى مماطلة الزوج في تنفيذ الحكم الصادر، سواء بزيارة الابن أو النفقة.

وأوضح العود أن هذه الأحكام لا يصدر فيها الحكم مباشرة ولا يتدخل فيها القاضي مباشرة، إلا بعد جلسات للصلح بين الزوجين من خلال جمعيات متخصصة في التوفيق بين الأزواج وورود تقارير الى القاضي[٣].

---

(١) . انظر : صحيح مسلم ١٧/١٠، فتح الباري ١٧٣/٩ .

(٢) .انظر:حاشية الروض المربع١٤٩/٧-١٥٤ ،شرح منتهى الإرادات٢٤٨/٣-٢٥٠، كشاف القناع ٤٩٦/٥-٤٩٨

(٣) http://www.lahamag.com/Details/٤٠٦٦٦

الفصل الثاني

المبحث الأول / شروط الحواضن

الشرط لغة: جمعها شروط وشرائط، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط.[١] وشَرَطَ بالتحريك: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها.[٢]

الشرط شرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٣]

المطلب الأول: الشروط العامة للنساء والرجال:

اتفق الفقهاء على عدد من الشروط ومنها :

١- **العقل:** لا حضانة لطفل ولا لمعتوه ولا لمجنون؛ لأنهم لا قدرة لهم بها وهم في حاجة إلى من يكفلهم ويرعى شؤونهم، فكيف يكفلون غيرهم؟!.[٤]

٢- **القدرة على تربية المحضون:** وهي الاستطاعة على صون الصغير في خُلقه وصحته، فلا حضانة لعاجز لكبر سن أو مرض؛ لأن العاجز كالمسن الذي أقعده السن عن القيام بشأنه لا يستطيع القيام بشأن المحضون، كذلك من به مرض، إلا أن يكون عنده من يحضن، فإذا كان المرض طارئاً يرجى زواله لم يمنع من استحقاق الكفالة، وإذا كان المرض ملازماً له كالفالِج[٥] والسِل[٦] نُظر فيه، فإن أثّر على عقله أو تشاغل بشدة ألمه فلا كفالة له؛ لقصوره في مراعاة الولد وتربيته، وإن أثّر في قصور حركته مع صحة عقله وقلة ألمه روعيت حاله فإن كان ممن يباشر كفالته بنفسه سقط حقه منها؛ لما يدخل على الولد من التقصير فيها، وإن كان ممن يراعي بنفسه التدبير

---

(١) . لسان العرب ٢/ ٢٩٧

(٢). الصحاح ٨٨٦/١-٨٨٧

(٣) . انظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٦٠،الوجيز في أصول الفقه ص٥٩

(٤) . انظر : شرح فتح القدير ٧٣٠/٤-٧٣١ ، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ ، الحاوي ٥٠٢/١١ ، المجموع ٣٢٠/١٨ ، الكافي ٢٤٥/٣ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ ، المغني ٢٩٧/٩ .

(٥) . الفالِج: هي عاهة تصيب البدن فتشلّ بعضه عن الحركة . معجم لغة الفقهاء ص٣٣٨ .

(٦) . السِل: مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه، وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم وهو قروح تحدث في الرئة.
المصباح المنير ص:١٠٩ .

ويستنيب فيما تقتضيه المباشرة، كان على حقه الكفالة. ولا حضانة لمن به مرض منفر كالجُذام[١] والبَرَص. [٢][٣]

٣- **الأمانة على الأخلاق:** لا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، والأمانة بوجود العدالة بحفظ الدِين والمال وعدم الفسق؛ لأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطاً في استحقاق الكفالة، ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أَشبه، كما أنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا يُوفي حقها ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته.[٤]

وأضاف الحنفية في أن المقصود بالفسق أن تكون الحاضنة فاسقة فسقاً يَلزم منه ضياع الولد أو تكون كثيرة الخروج؛ لأن المدار على ترك الولد ضائعاً والولد في حكم الأمانة عندها،

ومُضيّع الأمانة لا يُستأمن، عندها يسقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل.[٥]

٤- **الإسلام:** اختلف الفقهاء في حضانة الكافر للمسلم على قولين:

القول الأول : تثبت حضانة الكافر على المسلم، وقال بذلك الحنفية والمالكية.[٦]

واستدلوا بحديث عبدالحميد بن سلمة[٧] أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم فخيّرهُ فتوجّه إلى الكافر فقال: " اللهم اهده " فتوجّه إلى المسلم ، فقضى له به،[٨] ولأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين.[٩]

---

(١) . الجُذام: داء ويبل، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح. معجم لغة الفقهاء ص١٦١ .

(٢). البَرَص: مرض يُحدث في الجسم قشراً أبيض ويسبب للمريض حكّاً مؤلماً. معجم لغة الفقهاء ص١٠٦ .

(٣) . انظر :حاشية رد المحتار ٥٥٦/٣ ،حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢-٥٢٩ ، الحاوي ٥٠٢/١١ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥.

(٤) . انظر : البحر الرائق ١٨١/٤، حاشية رد المحتار ٥٥٦/٣-٥٥٧ ، مجمع الأنهر ٤٨٣/١ ، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢-٥٢٩ ، المدونة ٢٦١/٢ ، الحاوي ٥٠٣/١١ ، المجموع ٣٢٠/١٨، الكافي ٢٤٥/٣ ، المغني ٢٩٧/٩ ، الواضح ٩٢٢/٢ .

(٥) . حاشية رد المحتار ٥٥٧/٣ .

(٦) . انظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، مجمع الأنهر ٤٨٣/١ ، البحر الرائق ١٨٥/٤ ، المدونة ٢٦٠/٢ .

(٧) . عبدالحميد بن سلمة: هو عبدالحميد بن سلمة الأنصاري، ويُقال: عبدالحميد بن يزيد بن سلمة، ورجّح ابن القطان أن حديث عبدالحميد بن جعفر غير حديث عبدالحميد بن سلمة، وأنكر على من خلطهما.

انظر : تهذيب التهذيب١٠٥/٦-١٠٦ .

(٨) . سنن ابن ماجه ٢٢/٣ .

(٩) . الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٧/٧ .

القول الثاني : يشترط إسلام الحاضن، فلا تثبت حضانة كافر على مسلم، وبذلك قال مالك والشافعية والحنابلة.[١]

لأن الله تعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، قال تعالى: ﴿ ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ سورة النساء: ١٤١ .

والحضانة ولاية لابد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه[٢] ؛ إذ جُعلت لحظ الولد، ولا حظ

للولد المسلم في حضانة الكافر؛ لأنه يُفتنهُ عن دينه وذلك من أعظم الضرر، والأُمّة أجمعت على أنه لا يُسلَّم الصبي المسلم لكافر، فولاية الكافر على المسلم كولاية النكاح والمال، وولايتهما لم تثبُت للفاسق؛ لأنه لا يُوفي الحضانة حقها والكافر أولى؛ لأن ضرره أكثر، يُفتنه في دينه ويُخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزينه له، وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر، والحضانة لا تُشرع على وجه يكون فيه هلاك الولد وهلاك دينه، أما من استدل به الفريق الآخر لا يُثبته أهل النقل وفي إسناده مَقال. وقال ابن المنذر[٣]: ويُحتمل أن النبي ﷺ علِم أنها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه، كما أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ سورة النساء: ١٤١.[٤]

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم اشتراط إسلام الحاضن حفاظاً على دين المحضون؛ حتى لا يخرج عن الإسلام، كما أن استدلال من لم يشترط الإسلام مردود عليه بعدم ثبوت نقله واضطرابه.

---

(١) . انظر : حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ ، المجموع ٣٢٠/١٨ ، المغني ٢٩٧/٩ ، الواضح ٩٢٢/٢ .

(٢) . سبل السلام ٤٦٨/٣-٤٦٩ .

(٣) . ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة وأحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، من أشهر مصنفاته: " الإجماع"و" كتاب الأوسط" و"التفسير"، توفي سنة ١٣٠٩هـ أو ١٣١٠هـ

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٧٧/٢-٧٨ .

(٤) . انظر : تلخيص الحبير ١٣/٤، المجموع ٣٢٠/١٨-٣٢١، المغني ٢٩٧/٩-٢٩٨،

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالنساء:

الشرط الأول: ألا تكون متزوجة بغير ذي رحم باتفاق الفقهاء[1] لحديث رسول الله ﷺ :

" أنت أحق به ما لم تنكحي" .

ولا يختلف قول الجمهور في ذلك إن تزوجت بذي رحم؛ لأن الحديث لم يُفصّل، أما الحنفية لم يبطلوا حق الأم في الحضانة إن تزوجت بذي محرم من الصبي كأن تزوجت بعمه؛ لأنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة.[2]

أما حديث ابنة حمزة[3]، لا يصلح للتمسك به؛ لأن جعفراً ليس بذي رحم مُحرّم لابنة حمزة، كما أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة؛ لأنه لم يكن هناك من النساء من تستحق الحضانة، وتكون خالية من الأزواج.

الرأي الراجح:

والراجح والله أعلم أنه يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت؛ لأن الحديث لم يُفصّل إن كان بذي رحم مُحرّم أو غيره.

الشرط الثاني: أن تكون الحاضنة ذات رحم مُحرّم من الصغير كأمه وأخته وجدته.

الشرط الثالث: ألاّ تكون قد امتنعت عن حضانته مجاناً والأب معسر لا يستطيع دفع أُجرة الحضانة، فإن كان الأب معسر وقبلت قريبة أخرى تربيته مجاناً، سقط حق الأولى في الحضانة، وهذا شرط عند الحنفية.[4]

---

(1) . انظر : حاشية رد المحتار ٥٥٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٣١/٢ ،الأم ٩٩/٣، ، مغني المحتاج١٩٧/٥ ، الوسيط ٢١/٤ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(2) . بدائع الصنائع ٤٢/٤

(٣) . روي أن بنت حمزة لما رأت علياً رضي الله عنه تمسكت به وقالت: ابن عمي فأخذها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم. فقال رضي الله عنه بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي، وقال زيد بن حارثة رضي الله عنه بنت أخي آخيت بيني وبين حمزة يا رسول الله فقضى رسول الله ﷺ بها لخالتها وقال ﷺ: " الخالة والدة " . أبو داود ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥

(4) . بدائع الصنائع ٤٢/٤

الشرط الرابع: ألاّ تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه ولو كان قريباً له، لأن سكناها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلاّ إذا انفردت بالسكنى عنها وهذا شرط المالكية، واشترطوا أيضاً ألا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة ستة برُد[١] فأكثر، فإن أراد أحدهما السفر أخذ المحضون من حاضنته، كما سيأتي، إلا أن تسافر معه.[٢]

الشرط الخامس: شرط الشافعية والحنابلة إذا كان المحضون رضيعاً، أن ترضعه الحاضنة، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت عن الإرضاع، فلا حضانة لها.[٣]

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالرجال:

أن يكون الحاضن مَحْرماً لمحضون أنثى مشتهاة ــوهي التي حدّد الحنفية والحنابلة سنِّها بسبع سنوات؛حذراً من الخلوة وانتفاء المحرمية بينهما،وإن لم يكن للأنثى محرماً غيرابن عمها، أجاز الحنفية والحنابلة إبقائها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها، ولا يُخشى عليها الفتنة منه[٤]

وزاد الشافعية في تسليمها لغير المحرم أن ترافقها بنته أو نحوها كأخته الثقة، وتُسلَّم لها لا له، إن لم تكن في رَحْلِه، أما إن كانت في رَحْلِه فإنها تُسلَّم إليه؛ لانتفاء الخلوة.[٥]

واشترط المالكية أن يكون عند الحاضن وإن كان محرماً، من يصلح للحضانة من النساء كزوجة وغيرها؛ لأن الأب لا يمكن أن يحفظ المحضون بنفسه؛ لأن ذلك لا يليه الرجال بنفوسهم وإنما يستنيبون غيرهم من النساء.[٦]

---

(١) . البريد = ٢٢١٧٦متر، و٦ برد= ١٣٣٠٥٦ متر. معجم لغة الفقهاء ص٤٥١ .

(٢) . حاشية الدسوقي ٥٣١/٢

(٣) . انظر : حاشية رد المحتار ٥٥٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣١ ، مغني المحتاج ٥/ ١٩٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٧٢٨ .

(٤) . انظر : حاشية رد المحتار ٥٦٦/٣-٥٨٦ ، كشاف القناع ٤٩٧/٥ .

(٥) . انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٥-١٩٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٠/٧ .

(٦) . انظر : المعونة ٩٤٢/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٠/٧ .

المبحث الثاني / موانـــع الحضانة ، وحق العودة

المانع لغة: (مَنْع)أي حرمه إياه ، والطرد ،أو بمعنى الحيلولة دون التصرف.[١]

المانع شرعاً:هوما يترتب على وجوده عدم وجودالحُكم بالرغم من وجودسببه المستوفَى لشروطه[٢]

أولاً : موانع الحضانة:

١. **أن تكون الأم مُزوَّجة** : قد أن تكون الأم مُزوجة بأجنبي عن الولد ، أو بذي رحم مُحرّم له :

أولاً: أن تكون مُزوَّجة بأجنبي / اتفق الفقهاء على أن الأم إذا تزوجت بأجنبي، فللأب أن يأخذ الولد منها؛ لحديث رسول الله ﷺ: " أنت أحق به ما لم تنكحي " ؛ لأنها إذا تزوجت فقد اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة وبخدمته، فلا تتفرغ لتربية الولد، والولد في العادة يُلحقهُ الجفاء والمذلة من زوج الأم، فكان للأب أن لا يرضى بذلك فيأخذ الولد منها، [٣]

ثانياً: أن تكون مُزوَّجة بذي رحم مُحرّم / اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا تسقط حق الحضانة عن الأم إذا تزوجت بذي رحم مُحرّم، وبذلك قال الحنفية[٤]. واستدلوا بأن ذي رحم المُحرّم يكون مشفقاً عليه، ولا يلحقه الأذى والجفاء والمذلة منهما؛ لوجود المانع وهو القرابة الباعثة على الشفقة.[٥]

القول الثاني: يسقط حقها في الحضانة وإن تزوجت بذي رحم مُحرّم، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة.[٦]واستدلوا بالحديث: " أنت أحق به ما لم تنكحي " ، فالحديث لم يفصّل وهو الظاهر.[٧]

---

(١) . معجم لغة الفقهاء ص٤٦٤

(٢) . الوجيز في أصول الفقه ص٦٣

(٣) . انظر : المبسوط ٢١٠/٥ ، المعونة ٩٤١/٢ ، الأم ١٠٠/٣ ، المجموع ٣٢١/١٨ ، المهذب ١٦٤/٣، الوسيط ٢١/٤ ، المغني، ٢٩٩/٩.

(٤) . انظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، المبسوط ٢١٠/٥ .

(٥) . انظر : بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، عون المعبود ٢٦٥/٦ ، المبسوط ٢١٠/٥ ،.

(٦) . انظر : المعونة ٩٤١/٢ ، المجموع ٣٢١/١٨ ، حاشية الروض المربع ١٥٤/٧ ، المغني، ٢٩٩/٩.

(٧) . انظر : عون المعبود ٢٦٥/٦ ، نيل الأوطار ٣٧٠/٦ ،.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم أن لا حق للأم في الولد وإن تزوجت بذي رحم مُحرّم؛لعموم الدليل

٢. أن تكون الأم غير مسلمة.

اختلف الفقهاء في حضانة الأم غير المسلمة علي قولين:

القول الأول : تستوي الأم المسلمة والكتابية أو المجوسية في حق الحضانة، وبذلك قال الحنفية والمالكية.[١] واستدلوا بحديث عبدالحميد بن سلمة أن" أبويه اختصما إلى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم فخيّرهُ فتوجّه إلى الكافر فقال: " اللهم اهده " فتوجّه إلى المسلم فقضى له به." ، وأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين.[٢]

القول الثاني : لا تثبت الحضانة للأم غير المسلمة، وبذلك قال الشافعية والحنابلة.[٣]

واستدلوا بأن الحضانة جُعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر، ولأنه يفتنه عن دينه وذلك أعظم الضرر، كذلك الأُمّة أجمعت على أن لا يُسلَّم الصبي المسلم إلى الكافر، لأن الله تعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض[٤]، قال تعالى: ﴿ ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ سورة النساء: ١٤١

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم اشتراط إسلام الحاضن وإن كانت أُمهُ؛حفاظاً على دين المحضون حتى لا يخرج عن الإسلام،كما أن استدلال من لميشترط الإسلام مردود عليه بعدم ثبوت نقله واضطرابه.

٣. أن تكون الأم أمَة.

اختلف الفقهاء في حضانة الأم الأمَة علي قولين:

---

(١) . انظر : البحر الرائق ١٨٥/٤ ، المبسوط ٢١٠/٥ ، مجمع الأنهر ٤٨٣/١ ، المدونة ٢٦٠/٢ .

(٢) . الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٧/٧

(٣) . انظر : المجموع ٣٢٠/١٨ ، الوسيط ٢١/٤ ، حاشية الروض المربع ١٥٥/٧ ، المغني ٢٩٧/٩.

(٤) . انظر : الحاوي ٥٠٣/١١ ، المجموع ٣٢١/١٨ ،المغني ٢٩٨/٩ .

القول الأول : لا تثبت الحضانة لرقيق، وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة.[١]

واستدلوا بأن الرقيق لا يقدر على القيام بالحضانة؛ لاشتغاله بخدمة المولى ولأنها مملوكة لا تلي نفسها،وحق الحضانة نوع من الولاية فكما لاتثبت سائر الولايات للرقيق فكذلك في الحضانة.

القول الثاني : ثبت الحضانة للأم الأمَة بشرط أن لا تُباع فُتنتقل، وبذلك قال المالكية.[٢]

واستدلوا باعتبار شفقة الأم على ولدها فأشبهت الحُرّة في ذلك.

الرأي الراجح: الراجح والله أعلم رجحان القول بأن لا حضانة للأم الأمَة؛ لأنها لا تلي نفسها والحضانة نوع من الولاية.

٤. أن تكون الأم فاسقة.

اتفق الفقهاء في عدم أحقيّة الأم الفاسقة للحضانة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٣] واستدلوا بأن الفاسقة غير موثوقة بها في أداء الواجب من الحضانة ولا توفي حقها، فلا حظ للولد في حضانتها ولا يكون مأموناً؛ لأنه ينشأ على طريقتها.[٤] إلاّ أن الحنفية ذكروا أن المقصود بالفسق أن تكون فاسقة فسقاً يَلزم منه ضياع الولد، أن تكون كثيرة الخروج؛ لأن المدار على ترك الولد ضائعاً، والولد في حكم الأمانة عندها، ومُضيّع الأمانة لا يُستأمن، عندها يسقط حقها وإلاّ فهي أحق به إلى أن يعقل.[٥]

---

(١) . انظر : البحر الرائق ١٨٥/٤ ، المبسوط ٣١٢/٥ ، مجمع الأنهر ٤٨٣/١ ، الأم ١٠٠/٣ ، المجموع ٣٢٠/١٨ ، المغني ٢٩٧/٩

(٢) . انظر : حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ ، المدونة ٢٦٠/٢ .

(٣) . انظر : البحر الرائق ١٨١/٤ ، شرح فتح القدير ٣٦٧/٤ ، المدونة ٢٥٨،٢٦٢/٢ ، المجموع ٣٢٠/١٨ ، الوسيط ٢١/٤ ، حاشية الروض المربع١٥٥/٧ ، المغني ٢٩٧/٩.

(٤) . انظر : البحر الرائق ١٨١/٤ ، شرح فتح القدير ٣٦٧/٤ ، المدونة ٢٥٨،٢٦٢/٢ ، المجموع ٣٢٠/١٨ ، الوسيط ٢١/٤ ، حاشية الروض المربع١٥٥/٧ ، المغني ٢٩٧/٩.

(٥) . حاشية رد المحتار ٥٥٧/٣ .

ثانياً : حق العودة للحضانة

اتفق الفقهاء على أنه إذا زال السبب المانع عن الحضانة؛ عاد حق الحاضن له.

فإذا أُعتق الرقيق، وعقل المعتوه، وعدل الفاسق ولو ظاهراً، وعقل المجنون، وطلقت المزوَّجة ولو رجعياً ولو لم تنقضِ العدة، وأسلم الكافر، عاد حقهم في الحضانة؛ لأن سبيلها قائم وإنما

امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم . [1]

(1) .انظر : بدائع الصنائع ٤/ ٤٢ ، البحر الرائق ١٨٣/٤ ، المدونة ٢٥٨/٢ ، الأم ١٠٠/٣ ، المجموع ١٨/ ٣٢١ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٩ ، حاشية الروض المربع ١٥٦/٧ .

الفصل الثالث

المبحث الأول / مكان الحضانة

اختلف الفقهاء في مكان إقامة المحضون في حال إقامة الحاضن وانتقاله بعد انتهاء عدة الأم المطلقة إلى قولين:

القول الأول : لو أراد الزوج أن يخرج من البلد، وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك، وبذلك قال الحنفية والمالكية.[١]

واستدلوا بأنها أحق بالحضانة منه، فلا يملك انتزاعه من يدها؛ لما فيه إبطال حقها فضلاً عن الإخراج من البلد، كما أنه مع أمه أصلح وأحوط.[٢]

وأضاف الحنفية عن الزوجة: إذا أرادت أن تخرج الأم من بلدها وقد وقع النكاح فيه، فلها ذلك، وإذا وقع النكاح في غير بلدها، لم يكن لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها؛ لأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده وقد رضي به؛ لوجود دليل الرضا وهو التزوّج بها في بلدها؛ لأن من تزوج امراة في بلدها، فالظاهر أنه يقيم فيه والولد من ثمرات النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد. [٣]

وأضاف المالكية : إن كان السفر لنقلة عنه، أو إقامة بغيره، فله أخذه والانتقال به، ولا مَقال للأم، لأن كونه مع أبيه على هذا الوجه أحفظ له.[٤]

القول الثاني : إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة، ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة، وإذا كان البلد الذي يُنتقل إليه آمناً وطريقه آمن، فالأب أحق به سواء كان المقيم أو المنتقل، إلاّ أن يكون بين البلدين قريب، وبذلك قال الشافعية والحنابلة.[٥]

واستدلوا بأن في السفر خطراً عليه، ولو اختار الولد السفر في هذا الحال، لم يُجبْ إليه؛ لأن فيه تغريراً به، أما إذا كان للنقلة وكان بين البلدين دون مسافة القصر،

---

(١) . انظر : بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، المعونة ٩٤١/٢-٩٤٢ .

(٢) . المراجع السابقة

(٣) . انظر : البحر الرائق ١٨٦/٤ ، بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، شرح فتح القدير ٣٧٥/٤-٣٧٦ ، مجمع النهر ٤٨٣/١ .

(٤) . انظر : الخرشي ٢/-٢١٦ ٢١٥ ، المعونة ٩٤١/٢-٩٤٢ .

(٥) . انظر : المجموع ١٨/ ٣٤٢ ، الوسيط ٢٢/٤-٢٣ ، حاشية الروض المربع ١٥٧/٧ ، المغني ٣٠٤/٩.

فهو في حُكم الإقامة والأم أحق به، وإن كان للنقلة إلى موضع يُقصر فيه فالأب أحق به؛ لأن في الكَون مع الأم حضانة، وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق به.[١]

القول الراجح :

الراجح والله أعلم أن للأب حق أخذ الولد في حال الانتقال والسكنى في بلد بعيد؛ مراعاة لحظ الولد فالبُعد يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله، والحضانة يقوم غير الأم مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه.[٢]

المبحث الثاني / مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها

المطلب الأول: مدة الحضانة

اختلف الفقهاء في انتهاء مدة الحضانة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تنتهي حضانة الغلام حتى يستغني عن الخدمة والجارية حتى تحيض، وبذلك قال الحنفية.[٣]؛ لأن الصبي إذا استغنى يحتاج إلى التأدّب بآداب الرجال، والتخلُّق بأخلاقهم، وتعليم القرآن والعلم والحرف، والأب يتميز بقوة الرأي مع الشفقة، والتصرف يستدعي قوة الرأي، أما الجارية فلأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدّب بآداب النساء وتعلُّم أشغالهن، والأم على ذلك أقدر، فإذا بلغت كان الأب أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والمرأة تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يحفظها فكيف تقدر على حفظ غيرها؟!.[٤]

القول الثاني: تنتهي حضانة الغلام حتى يبلغ، والجارية حتى تنكح ويدخل بها زوجها، وبذلك قال المالكية.[٥] ؛ لأن الجارية تحتاج إلى الحفظ والمراعاة أكثر مما يحتاج إليه الابن، وبلوغها لا يزيل ذلك؛ لأنها معرّضة للأزواج، وبنفس بلوغها لا

---

(١) . المراجع السابقة ، المهذب ١٦٩/٣.

(٢) . المهذب ١٦٩/٣ .

(٣) . انظر : الاختيار ١٥/٤ ، مجمع الأنهر ٤٨١/١-٤٨٢ .

(٤) . انظر : الاختيار ١٥/٤ ، البحر الرائق ١٨٥/٤، المبسوط ٢٠٧/٥.

(٥) . انظر : الخرشي ٢٠٧/٢ ، المدونة ٢٥٨/٢ ، المعونة ٩٤١/٢.

تعرف مصالح نفسها، والأزواج لا يرغبون في المختلية بنفسها، فكانت المصلحة لها في تبقية حق الحضانة عليها. [١]

مما سبق قال الحنفية والمالكية بعدم التخيير للجارية، إلاّ أن الحنفية يرون أنها متى استقلت

بنفسها فالأب أحق بها، أما المالكية فيرون أنها للأم، بدليل قول النبي ﷺ: " أنت أحق به ما لم تنكحي " فجعل الحضانة للأم إلى نكاحها.

القول الثالث : إذا بلغ الغلام سبع سنين يُخيَّر بين أبويه، وبذلك قال الشافعية والحنابلة.[٢]

وقُيد بالسبع؛ لأنها أول حال أَمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة [٣] ؛ لقول رسول الله ﷺ : " مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين " [٤]

وللحديث " أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه"[٥] ،وفيه دليل على أنه إذا تنازعا الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره، فمن اختاره ذهب إليه.[٦]

كما أن الغلام إذا بلغ حداً يَعرُب عن نفسه، ويُميِّز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين، دلّ على أنه أرفق به وأشفق عليه فقُدِّم بذلك[٧]، والأم قُدِّمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ولأنها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما فرجّح باختياره. [٨]

---

(١) . المعونة ٩٤١/٢

(٢) . انظر : الأم ٩٩/٣ ، المجموع ٣٤٠/١٨ ، حاشية الروض المربع ١٥٩/٧ ، المغني ٣٠٠/٩ ، الواضح ٩٢٣/٢ .

(٣) . انظر : المجموع ٣٤١/١٨، المغني ٣٠١/٩ .

(٤) . عون المعبود ١١٤/٢ .

(٥) . جامع الترمذي، ٤٩١/٤ .

(٦) . تحفة الأحوذي ٤٩١/٤ .

(٧) . انظر : المجموع ٣٤٠/١٨-٣٤١، المغني ٣٠١/٩ .

(٨) . انظر : المجموع ٣٤١/١٨ ، المغني ٣٠١/٩ .

وقد رُد على من قال بالتخيير بأن ليس في الحديث ما يدل على ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمرهما بالاستهام فلما لم يفعلا خيّر الولد. وينبغي ملاحظة ما فيه مصلحة الصبي فإن كان

أحد الأبوين أصلح من الآخر قُدَّم عليه من غير تخيير. [١]

فإن تنازع أبوان صبياً عند الحاكم، فخيّر الولد بينهما فاختار أباه، فقالت أمه: سلْه لأيّ شيء يختاره؟ فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتّاب والفقيه يضرباني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للأم [٢]

والجارية كالغلام في التخيير عند الشافعية، أما عند الحنابلة فإذا بلغت الجارية السبع تكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك؛ فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، والجارية إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، وإنما تُخطب الجارية من أبيها؛ فهو وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث. [٣]

القول الراجح:

الراجح والله أعلم، البحث عن مصلحة الولد ، فإن كان الأحظ للولد في تعليمه وتأديبه عند أحدهما حُكم له؛ لأنه لغلبة هواهُ يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتّاب، وتعلّم آداب النفس ومعالم الدين، فيختار الذي يهملهُ ولا يؤدبه[٤]، وما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] أقرب للصواب، ويُخيّر الولد متى ما تساويا الوالدان في أهلية الحضانة.

---

(١) . نيل الأوطار ٣٧٢/٦.

(٢) . انظر : المجموع، ٣٢٤/١٨ ، نيل الأوطار ٣٧٢/٦.

(٣) . المغني ٣٠٢/٩-٣٠٣ .

(٤) . بدائع الصنائع ٤٤/٤ .

(٥) ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، ولد عام ٦٦١هـ، برع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين، وكان يتوقد ذكاء ولم يُر أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو السنن كأن ذلك نصب عينه، كان قوّالاً للحق، نهّاء عن المنكر، ذا سطوة وإقدام وعدم مداراة. صنف في فنون العلم، توفي محبوساً في قلعة بدمشق وكانت جنازته عظيمة سنة ٧٢٨هـ
انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٢٧٦/٤

المطلب الثاني: ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة:

مما يترتب بعد انتهاء مدة الحضانة (السكنى):

أولاً : الغلام : اتفق الفقهاء على انفراد الغلام، إن كان رجلاً فله الانفراد عن أبويه . [١]

وذكروا بأنه ينفرد إن كان رجلاً؛ لاستغنائه عنهما ويُستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره وخدمته عنهما[٢]، وأضاف الحنفية إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه، إلاّ أن يكون مُفسِداً مُخَوّفاً عليه فحينئذ له أن يضمه إلى نفسه اعتباراً لنفسه.[٣]

ثانياً : الجارية : اختلف الفقهاء في انفراد الجارية إذا كانت بكراً رشيدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها، وبذلك قال الحنفية والحنابلة.[٤]

لأنه لا يُؤمَن أن يَدخل عليها من يُفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، ولا يُؤمَن أن تُخدع، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من ذلك.[٥]

القول الثاني : يجوز انفراد الجارية مع الكراهة، وبذلك قال الشافعية.[٦]؛ لأنها إذا بلغت رشيدة، فقد ارتفع الحجْر عنها، فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها، وكانت الكراهة لها بالانفصال ؛ لأنها لم تُجرِّب الرجال.[٧]

القول الثالث: تبقى الجارية عند أمها لا تفارقها حتى تتزوج ويَدخل بها الزوج، وبذلك قال المالكية.[٨]

---

(١) . انظر : البحر الرائق ١٨٦/٤ ، المبسوط ٢١٢/٥ ، المجموع ٣٢٣/١٨ ، المدونة ٢٥٨/٢ ، حاشية الروض المربع ١٦١/٧ ، المغني ٢٩٩/٩.

(٢) . المراجع السابقة

(٣) . انظر : مجمع الأنهر ٤٨٤/١ ، المبسوط ٢١٢/٥ ، المجموع ٣٢٣/١٨ ، المغني ٢٩٩/٩ .

(٤) . انظر : البحر الرائق ١٨٦/٤ ، المبسوط ٢١٢/٥ ، مجمع النهر ٤٨٤/١ ، حاشية الروض المربع ١٦٢/٧، المغني ٢٩٩/٩، الواضح ٩٢٥/٢ .

(٥) . المراجع السابقة

(٦) . المجموع ٣٢٣/١٨ .

(٧) . المجموع ٣٢٣/١٨ .

(٨) . المدونة ٢٥٨/٢ .

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم، أن الجارية ليس لها الانفراد بنفسها إلاَّ إذا انتفت الريبة عنها، وإن توجّهت إليها ريبة، كان للأبوين حق صيانتها بأن يأخذاها بما ينفي الريبة عنها.[١]

ثالثاً : الثيّب : اتفق الفقهاء بأن الثيب لها الانفراد؛ لأنها قد جرّبتْ الرجال ولا يُخشى عليها الخداع[٢]، ولكن يُشترط أن تكون مأمونة على نفسها، فإن كانت مُخوّفة على نفسها ولا يُوثق بها، فللأب أن يضمها إلى نفسه؛ لبقاء الخوف.[٣]

---

(١) . الحاوي ٥١١/١١ .

(٢) . انظر : البحر الرائق ١٨٦/٤ ، المبسوط ٢١٢/٥ ، مجمع الأنهر ٤٨٤/١ ، بُلغة السالك ٥٢٧/١-٥٢٨، حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ ، المجموع ٣٢٣/١٨ ، المغني ٢٩٩/٩ .

(٣) . انظر : بدائع الصنائع ٤٣/٤، المبسوط ٢١٢/٥، الحاوي ٥١١/١١ .

الفصل الرابع

المبحث الأول / مسائل متعلقة بالحضانة

المسألة الأولى: أثر الفِطام[1] في حضانة الأم:

اتفق الفقهاء على أن فِطام الصبي لا يُخوّل نزعه من حضانة أمه عند الطلاق، إذا لم تحدث أسباب أخرى لتحويله منها إلى غيرها؛ لما ورد في الخبر: " أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي"

وفي تفسير الآية الكريمة : ﴿۞ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ۖ﴾ سورة البقرة : ٢٢٣، الآية في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن ، فهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات ؛ لأنهن أحنى وأرق ، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها ، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأم أحق بحضانته ؛ لفضل حنوها وشفقتها ، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج.[2]

المسألة الثانية: اشتراط الخُلع[3] في الحضانة :

اختلف الفقهاء في اشتراط الخُلع في الحضانة على قولين:

القول الأول: إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخُلع جائز والشرط باطل، وبذلك قال الحنفية الشافعية والحنابلة. ؛ لأن ذلك

---

(١) . الفِطام: بكسر الفاء، الفصل، وفِطام الصبي: فصالهُ عن أمه. وفطمت الأم ولدها، فهو فطيم ومفطوم. معجم لغة الفقهاء ص٣٤٧ .

(٢) . انظر : الإجماع ص١١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٠٦ ، المبسوط٣/٢٠٨ ، المدونة ٢/ ٢٥٨ ، مغني المحتاج ٥/ ١٩١ ، الكافي ٣/ ٢٢٤ ، الموسوعة الفقهية ٣٣/ ١٧٠ ، ١٧١.

(٣) . الخُلع: بضم الخاء وسكون اللام من خَلَع، طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. معجم لغة الفقهاء ص١٩٩

حق الولد، قال تعالى: ﴿۞ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ سورة البقرة : ٢٢٣ والمراد هو الوجوب ، ولأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحقه؛ فإن كَون الولد عندها أنفع له، ولهذا لو تزوجت أو كانت أَمَة والولد حُر لم تكن أحق بالحضانة؛ لأنها مشغولة بخدمة زوجها أو مولاها فلا منفعة للولد في كَونه عندها، وإذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط، وفي ذلك تضييق على الزوجة[١].

القول الثاني: يجوز أن يكون الخُلع مقابل تنازل الزوجة عن الحضانة، ولكن لا يسقط من يليها في الحضانة كالجدة، وبذلك قال المالكية.[٢] ، واشترطوا في جواز انتقالها إلى الأب شرطين:

١. ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أُمه
٢. أن يكون الأب قادراً على حضانة الولد.[٣]

القول الراجح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من أن الخُلع جائز صحيح، والشرط فاسد ويقع لاغياً لا يلزمها الوفاء به؛ لأنّه إذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس له ولا لها أن تبطله بالشرط.[٤]

---

(١). انظر : البحر الرائق ١٨٠/٤، شرح فتح القدير ٣٦٨/٤ ، المبسوط ٦/ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٤٣١/٤، نهاية المحتاج ٤٠٠/٦، المغني ١٩١/٨ .

(٢) .حاشية الدسوقي ٣٤٩/٢ .

(٣) . انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٠١/٧ ، مواهب الجليل ٢١٨/٤.

(٤) . فركوس، أبي عبدالمعز محمد علي، الخُلع على إسقاط الحضانة، شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net ١٧ / ٢ / ١٤١٩هـ .

المبحث الثاني/ آثار تطبيق أحكام الحضانة على المجتمع

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل المسلم منذ لحظة وجوده في الحياة، إلى أن يستقل بنفسه بعد بلوغه ورشده، وخلال هذه الفترة وهب الله عز وجل له في قلب الأم رحمة وعطفاً وحناناً، وفي قلب الأب شفقة وحرصاً، وعَزْم كل منهما على بذل الجهد والتعهد بحفظه ورعايته وحمايته، بحُسن الولاية له؛ ليُقدَّم فرداً صالحاً لمجتمع إسلامي . وهنا تتجلى سماحة الإسلام ورحمته بإفراد باب خاص سُمي بـ(باب الحضانة)، ذُكر فيه جميع الأحكام التي تُهم الطفل حال حضانته سواء كان بين الأبوين، أو حال فراقهما، أو مع من يليهما في الاحتضان، لكي ينشأ نشأة سليمة صالحة في بيئة مناسبة، يُراعى فيها تطبيق الشريعة الإسلامية في التعامل معه، وتعليمه القيم والمبادئ الحسنة؛ لأن الأبوان هما المَدرسة الأولى التي يتعلم منها الطفل، ولكن قد تتعرض الأسرة للتفكك عند عدم الوفاق بين الأبوين، ويحصل الفراق، فراعت الشريعة الإسلامية ما يترتب في حال الفراق، وتفادت الخلاف الذي قد ينشأ فيمن يحتضن الأولاد، لكي لا يؤثر على شخصياتهم، ونحافظ عليهم بمراعاتنا لتطبيق الأحكام الخاصة بالحضانة.

كما أن الطفل بحاجة إلى المتابعة المستمرة في كل أموره الفكرية، والنفسية والاجتماعية والأخلاقية من قِبَل الأبوان؛ لذا يجب أن يكون في حصن واقي من التيارات والانحرافات الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية. ويكون الأبوان بذلك قدوة حسنة يَتعلّم من خلالها الأولاد؛ ليتمثَّلُوا بها في حياتهم ومستقبلهم. وراعت باهتمام بالغ فيمن يَلي الأبوان حال انعدامهما؛ لاحتضان الطفل بحث يكون الأقرب له شفقةً ورفقاً ورحمة، والتفرُّغ له بعدم الانشغال وما إلى ذلك من شروط، مع الحرص التام على توفر البيئة والمكان المناسب للقيام بحضانة الطفل المسلم.

كل ذلك تدرَّجت فيه الشريعة الإسلامية السمحة – مراعاة لحال المحضون – ؛ للحصول على إنسان مسلم سويّ في دينه وخُلقه وفكره وحُسن

تدبيره، فإذا توفر ذلك في كل إنسان مسلم، انتشر العدل والسلام والرحمة بين المسلمين، وكانوا بذلك صالحين لأنفسهم ولأهليهم ولمجتمعاتهم الإسلامية، فيتحقق بذلك رضى الله سبحانه، ثم عِمَارة الأرض بالطريقة التي أمرنا الله بها أن نعمِّرها، فلا نخسر دنيا ولا آخرة بإذن الله.

الخاتمة

تم عرض البحث واستخلاصه ثم التوصل في نهايته إلى النتائج التالية:

١. سماحة الإسلام وعنايته للفرد المسلم منذ ولادته وحتى بعد مماته، وعدله في إيفاء الحقوق.
٢. أن حضانة فئة من لا يستقل بتدبير نفسه واجب بالإجماع.
٣. أن الأم مُقدَّمة في حق حضانة ولدها على غيرها بعد الفُرقة، متى ما توفرت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع – مراعاة لحال المحضون –.
٤. تُقدَّم الحواضن من النساء على الرجال؛ لأنهن الأشفق والأصبر قبل سن التمييز.
٥. يُشترط على الحاضن أن يكون مسلماً عاقلاً قادراً على تربية المحضون، يتحمل الأمانة بحفظ الدين والمال، غير فاسق.
٦. يسقط حق الحضانة عن الأم إذا تزوجت.
٧. اتفق الفقهاء على أنه إذا انتفت الموانع عن الحاضن؛ عاد حقه في الحضانة.
٨. للأب حق أخذ الولد من أمه في حال انتقالها والسكن في بلد بعيد ؛ مراعاة لحظ الولد.
٩. على القاضي أن يبحث عن مصلحة الولد عند النطق بالحكم لأحد الوالدين بعد سن التمييز، وهذا ما رجَّحهُ شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٠. للغلام أن ينفرد بنفسه بعد البلوغ، وليس للجارية والثَّيب الانفراد إلاَّ إذا انتفت الريبة عنهما.

التوصيات:

وبعد النظر إلى أحكام الحضانة بمنظوره الشرعي وبين الواقع المعاصر؛ خرجت بهذه التوصيات:

١. ضرورة إنشاء أقسام خاصة في المحاكم؛ لتوعية الوالدين بعد الفراق وتعليمهم أحكام الحضانة بمنظوره الشرعي، وتُسلم لهما منشورات خاصة بأحكام الحضانة.

٢. ضرورة إنشاء مراكز خاصة لمتابعة الأطفال حال افتراقهم عن أحد الوالدين بشكل مستمر مع حاضنهم لمعرفة مدى توفر حاجياتهم عنده، وحمايتهم من العنف الأُسري.

٣. الاهتمام بنشر الوعي (الديني والاجتماعي والنفسي) الأُسري خاصة بعد الفراق ، عبر وسائل الإعلام جميعها (المقروء ، والمسموع ، والمرئي) .

٤. ضرورة اجتهاد العلماء والفقهاء المتبحرون في أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية بطرح مؤلفات ، أو منشورات تُكتب فيها : أهم ما في باب الحضانة من أحكام يحتاجها المجتمع المسلم في الحياة الواقعية.

٥. ربط المراكز المتخصصة لمتابعة الأطفال بشبكة الكترونية مع المحاكم الكبرى ؛ لاطلاعهم لحال الحاضن والمحضون بشكل موثّق والرجوع لتلك الوثائق عند الحاجة.

٦. تفعيل مراكز خاصة للتوعية الأسرية بشكل عام في كل مدينة ، عن طريق أنشطة سنوية هادفة ؛ تعمل لحماية الآباء والأطفال من العنف الأسري بحجة العوامل النفسية ، وحتى ينشأ جيل واعي تقل فيه حالات الطلاق والعنف الأسري.

المصادر والمراجع:

١.الإجماع، النيسابوري،أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق: د.أبو حماد الصغير أحمد بن محمد حنيف،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)،(الطبعة الثانية)،الرياض: دار عالم الكتب.

٢.أحكام القرآن، الجصاص، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي،(د.ت) ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز .

٣.الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الحنفي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤.الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الزركلي، خير الدين، (١٩٨٩م)، (الطبعة الثامنة)، بيروت: دار العلم للملايين.

٥.الأم،الإمام الشافعي،أبي عبدالله محمد بن إدريس،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)،بيروت: دارالفكر.

٦.البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ابن نجيم الحنفي، العلامة زين الدين، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار المعرفة.

٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨.بُلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير،الصاوي المالكي، الشيخ أحمد بن محمد،(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، بيروت: دارالمعرفة.

٩.تحفة الأحوذي جامع الترمذي، المباركفوري، الإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٠. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشي الدمشقي،(١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م)، بيروت: دار المعرفة.

١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني الشافعي، لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

١٢. تهذيب التهذيب،ابن حجر العسقلاني،شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي،حققه وعلق عليه: مصطفى عبدالقادرعطا، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (الطبعةالأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية

١٣. جامع الترمذي،أبو عبدالله الحكيم،محمد بن علي بن الحسن بن بشر،بيروت: دارالكتب العلمية
١٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة،دار الفكر.
١٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف،ابن عابدين، محمد أمين، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
١٧. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالةابن أبي زيد،العدوي،علي الصعيدي، دارالفكر.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الإمام الماوردي البصري، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب،تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود،(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،(الطبعة الأولى)، بيروت: دارالكتب العلمية.
١٩. الخرشي على مختصر سدي خليل وبهامشه الشيخ علي العدوي، الخرشي ، أبي عبدالله
٢٠. محمد، (١٣١٧هـ)، (الطبعة الثانية)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،دار الفكر.
٢١. روضة الطالبين، النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم النجدي الحنبلي، منصور بن يونس بن ادريس، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)،جمع:عبدالرحمن بن محمد، (١٤٢٩هـ)، (الطبعة الثانية عشر)
٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، الشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (الطبعة الرابعة)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٤. سنن أبي داود، (أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء التراث العربي. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز

٢٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦. سير أعلام النبلاء، الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: المكتبة العصرية.
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين، أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)،(الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري،(١٩٩٣م)،(الطبعة الأولى)،بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٩. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغلاني، ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم
٣٠. السكندري، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر.
٣١. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: عالم الكتب.
٣٢. الصحاح، الجوهري،أبي نصر إسماعيل بن حماد، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (الطبعة الأولى)،بيروت: دار الفكر.
٣٣. صحيح مسلم لشرح النووي ، مسلم بن الحجاج، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٨م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، الدكتور وهبة، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الفكر.
٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة،الجزيري، عبدالرحمن،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بيروت: دار الفكر.

٣٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود والمقدسي، تحقيق وتعليق: محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني،(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس،بيروت:عالم الكتب.
٤١. لسان العرب ، ابن منظور، قدّم له: العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، اعداد وتصنيف: يوسف خياط، بيروت: دار لسان العرب.
٤٢. المبسوط، السرخسي، شمس الدين، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دامادافندي، المولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
٤٤. المجموع شرح المهذب، النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، (د.ت)، (الطبعة الثانية)، دار الفكر .
٤٥. المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية .
٤٦. المصباح المنير،الفيومي المقرئ، أحمد بن محمد بن علي،(١٩٨٧م)، بيروت:مكتبةلبنان.
٤٧. المطلع على أبواب المقنع ، البعلي الحنبلي، الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م) ، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفكر .
٤٨. معجم لغة الفقهاء، أ.د. قلعجي، محمد رواس، وأ.د. قنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار النفائس.
٤٩. معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله دهيش، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، (الطبعة الرابعة)، دمشق: دار البيان.
٥٠. المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس"،البغدادي، القاضي عبدالوهاب، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، بيروت: دار الفكر.

٥١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ونسنك، دكتور أ.ي، منسنج، الدكتور ي.ب، رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين، (١٩٤٣م)، ليدن: مطبعة بريل.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دراسة وتحقيق وتعليق/ الشيح علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٣. المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود والمقدسي، الإمام ابن قدامة، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٤. مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى، ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٥. الملخص الفقهي، الفوزان، الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار العاصمة.
٥٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر.
٥٨. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (الطبعة الثانية)، الكويت: طباعة ذات السلاسل.
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، بيروت : المكتبة العلمية .
٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (الطبعة الأخيرة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
٦٢. الواضح في شرح مختصر الخرقي، الضرير، نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (الطبعة الثالثة)، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

٦٣. الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، د.عبدالكريم ،(١٩٨٧م)، بيروت : مؤسسة الرسالة(مؤسسة قرطبة)

٦٤. الوسيط في المذهب، الغزالي، الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٥. http://www.almeshkat.net

٦٦. http://www.lahamag.com/Details/٤٠٦٦٦